في صدر الكتاب كما عرفت **قوله** في نفس الامر ونفس الامر اعم مطلقا من الخارج بمعنى الاعيان وانما لم يقل في الخارج اما لان الاعراض النسبية ما عدا الاين ليست من الاعيان عند المتكلمين فلا يكون تاثير الحامد في المتفعل من حيث تعلقه بالمحمود اي من حيث كونه محمدا ولا ما هو الزم بين الحامد والمحمود موجودين في الخارج بل في نفس الامر وانما لان تحقق الحمد في الخارج على مذهب الحكماء القائلين بكون مقولة الفعل وسائر المقولات النسبية من الاعيان لا يتوقف على تحقق المحمود في الخارج كمحامد الله لنبينا عليه افضل الصلاة في الازل او في عهد الانبياء المتقدمين عليهم صلوات الله تعالى كلهم عليه السلام متحقق في نفس الامر ومتقدم على الحمد بالطبع باعتبار وجوده العلمي الازلي **قوله** اما لام التعريف بيان للاحتمالات الممكنة من مثل هذه العبارة ليتضح وجه تخصيص الشارح في الحاشية الاتية كلام نفسه بلام الملك وليتضح بعد النظر الاتي قصوره في توجيه كلام نفسه لا بيان احتمالات مراد الشارح من كلمة اللام اذ ينافيه الحاشية الاتية التي نقلها الشارح عن بعض تصانيف الشريف المحقق **فان قلت** يجوز ان يحمل لام الجنس في تلك الحاشية على اعم من لام الاستغراق ولام الحقيقة بناء على ان لام الجنس كثيرا ما يطلق على لام الاستغراق ايضا فالمعنى ان كلا من لام الجنس الشامل للاستغراق ولام الملك يدل على الحصر كما يؤيده قوله بدلان اذ على تقدير كون الدال المجموع لا يكون كل منهما على حدة دالا فلا وجه للتثنية **قلت** الشريف المحقق لا يقول بدلالة لام الجنس المقابل للاستغراق وحده على الحصر كما دل عليه قوله وتبعه الشريف المحقق في الاستغراق فلا بد ان يحمل على معنى ان مجموع لام الجنس المقابل للاستغراق والملك يدل عليه وليس تلك له الدلالة الا بواسطة لام الملك والحواشي التي نقلها

نقلها المحشي عن الشارح معتمدة عنده كما صرح به في آخر الكتاب به فلا يمكن حمل الترديد على بيان احتمالات المراد لعدم الاعتماد **قوله** على ما صرح به المحقق التفتازاني عند قول صاحب التلخيص والثاني قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا نحو زيد الامير او مبالغة نحو عمرو الشجاع بان قال وكذا اذا جعل المعرف بلام الجنس مبتدأ نحو الامير زيد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما وبين ما تقدم في افادة قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو وذلك لان اللام ان حملت لكونها في المقام الخطابي على الاستغراق وكثيرا ما يتراءى له ام الجنس فامره ظاهر لانه بمنزلة ان يقال كل امير زيد وكل شجاع عمرو وعلى طريقة ان الرجل كل الرجل وان حملت على الجنس والحقيقة فهو يفيد ان زيدا وجنس الامير وعمرا وجنس الشجاع متحدان في الخارج انتهى وبين افادة الثاني الاتحاد المذكور بدليل غير تام اشار اليه نفسه بامر اد النظر عليه ثم قال وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه تعالى على ما مر **قوله** وتبعه الشريف في الاستغراق دون الجنس لانه حقق بان حمل اللام على الاستغراق تفيد كلية الحكم كما قال التفتازاني فلو لم ينحصر الحكم في المحكوم عليه يلزم بطلان الكلية وخالفه في الجنس ولذا صار الى لام الملك في حاشية المطول **فان قلت** بعد ما سبق الشريف في حاشية المطول وجوه النظر الذي اورده المحقق التفتازاني على افادة الجنس الحصر في مثل زيد الامير حكم بان تعريف الجنس يدل على الحصر بناء على دلالته على اتحاد زيد بجنس الامير بحسب الادعاء از النكرة نحو زيد امير كما في تجرد الحكم بصدق المحمول فالعدول الى تعريف الجنس دال على ادعاء المتكلم الاتحاد المذكور ولا شك ان الدال على الاتحاد دال على القصر التحقيقي الذي كان المحققان بصدده في المثال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)